مجلة الدراسات الاقتصادية – كلية الاقتصاد – جامعة سرت المجلد السادس – العدد الثالث
Economic Studies Journal (ESJ), Faculty of Economics, Sirte University (Vol 6 , No 3)
October 2023

مدى التزام المصارف التجارية الليبية المانحة للمرابحة المصرفية بالمعيار الشرعي رقم (8) المنظم لعمليات المرابحة الصادر عن هيئة (أيوفي)

"دراسة ميدانية لعينة من أفرع المصارف التجارية العاملة بمدينة سرت"

د. محمد أبوخزام فرج[1]
[1]قسم التمويل والمصارف ،كلية الاقتصاد ، جامعة سرت
سمية سالم معيتيق [2]
[2]قسم التمويل والمصارف ،كلية الاقتصاد ، جامعة سرت
abokzam@su.edu.ly

الملخص

تناولت هذه الدراسة صيغة التمويل بالمرابحة المصرفية المطبقة بالمصارف التجارية الليبية، وما يثار حول واقعها العملي من شبهات تتعلق بعدم انسجامها مع ضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية. فقد هدفت الدراسة الى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار الشرعي رقم (8) المنظم لعمليات المرابحة والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة " بأيوفي، AAOIFI" عند منحها منتج المرابحة المصرفية. اعتمدت الدراسة على منهج البحث الوصفي، حيث تم اتباع أسلوب التفكير الاستنباطي المستخدم في البحوث الوصفية والذي يدعم ويؤسس المرجع النظري لفرضيات الدراسة ، و أيضاً تم استخدام أسلوب المسح الميداني أحد أساليب الدراسات الوصفية، لغرض جمع البيانات اللازمة لاختبار فرضيات الدراسة والوصول إلي تفسيرات لإشكالية الدراسة . وذلك من خلال الاستعانة بنموذج استبيان تم تصميمه لهذا الغرض حيث تم تحليله عن طريق عدد من أساليب الإحصاء الاستدلالي المناسبة. وقد خلصت الدراسة إلى بيان أن المصارف الليبية المبحوثة لم تلتزم بجميع متطلبات و ضوابط معيار المرابحة الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة (أيوفي).

الكلمات المفتاحية

المرابحة المصرفية ، المرابحة المصرفية بالمصارف الليبية ، هيئة (ايوفي ، معيار المرابحة رقم (8) لهيئة ايوفي

The extent to which Libyan commercial banks granting banking Murabaha are committed to Sharia Standard No. (8) regulating Murabaha transactions issued by the AAOIFI Authority.

Abstract

This study dealt with the Islamic banking financing (Murabaha) which is applied in Libyan commercial banks, and the suspicions raised about its practical reality related to its inconsistency with the controls and provisions of Islamic law. Therefore, the study aimed to identify the extent to which Libyan commercial banks adhere to Sharia Standard No. (8) regulating Murabaha operations issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions known as "AAOIFI" when granting banking Murabaha. The study relied on the descriptive research method, whereby the deductive thinking method used in descriptive research was followed, which supports and establishes the theoretical reference for the hypotheses of the study. Explanations of the problem of the study The study concluded that the Libyan banks studied did not comply with all the requirements and controls of the Sharia Murabaha Standard No. (8) issued by the (AAOIFI).

Keywords

Banking Murabaha, banking Murabaha in Libyan banks, AAOIFI, Sharia Standard for banking Murabaha Standard No. (8)

1- الإطار المنهجي للدراسة

1.1المقدمة :

إن التحول إلى الصيرفة الإسلامية و انتشارها في العديد من الدول الإسلامية وغير الإسلامية، و ما تتطلبه من ضرورة وجود ضوابط و معايير منظمة للتعامل بها بهدف إحكام الرقابة على المصارف، أدى إلى ظهور المؤسسات الداعمة للمصرفية الإسلامية التي تعنى بإصدار المعايير و الضوابط التي تنظم الصناعة المالية الإسلامية، و من أبرز هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة " بأيوفي، AAOIFI " والتي أصدرت معايير المحاسبة و المراجعة و المعايير الشرعية بما يتوافق مع قواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، حيث لاقت المعايير الصادرة عنها قبولاً واسعاً على المستوى الدولي، فقد اعتمدتها مجموعة من المصارف المركزية و السلطات الرقابية في مختلف أنحاء العالم كجزء من متطلبات الرقابة الإلزامية أو كأدلة استرشاديه لكل مؤسسة تقدم منتجات مالية إسلامية.

ومنذ شروع المصارف التجارية الليبية في تقديم المنتجات المصرفية الإسلامية عبر نوافذ وفروع خاصة بها وفق الأحكام الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، حث الأخير تلك المصارف على ضرورة استنادها و اتباعها للمعايير و الضوابط الشرعية الدولية، و في مقدمتها تلك المعايير الصادرة عن هيئة أيوفي، وحيث أن صيغة المرابحة المصرفية تمثل الجزء الأكبر من حجم التمويلات الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية (مؤتمر الصيرفة الإسلامية، 2021)، ستسعى الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى التزام و تقيد المصارف المانحة لها بالضوابط و الأسس التي ينص عليها المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمرابحة و الصادر عن هيئة أيوفي.

1.2 مشكلة الدراسة

على الرغم من منح المصارف التجارية الليبية للمرابحة المصرفية كمنتج بديل عن الائتمان المصرفي التقليدي، إلا أنه و من خلال الدراسة الاستطلاعية التي قام بها الباحثان بالمصارف التجارية العاملة بمدينة سرت لوحظ بأن عمليات المرابحة المصرفية لم تشهد إقبالاً كافياً من العملاء، و ذلك يعزى لتخوف عملاء تلك المصارف من وجود أخطاء و تجاوزات عن الضوابط الشرعية التي تحكمها، كإبرام العقد قبل تملك المصرف للسلعة و فرض غرامات تأخير

مما يعيق التطبيق السليم لإجراءاتها العملية، و يترتب عنه شبهات تخالف أحكام البيوع في الشريعة الإسلامية، وهنا يكمن تساؤل حول التزام المصارف المانحة للمرابحة بالأسس و الضوابط الشرعية و الإجرائية المنظمة لكيفية التعامل بها و المستمدة من المعايير الإسلامية الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) ، و بالتالي فإن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الآتي:

هل المصارف التجارية الليبية المانحة للمرابحة المصرفية ملتزمة بضوابط ومتطلبات المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المنظم لعمليات المرابحة المصرفية؟

1.3 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى :

1. التعرف على مفهوم المرابحة وأهميتها.
2. التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " الأيوفي " ومعاييرها الشرعية و أهميتها.
3. التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة " أيوفي " عند منحها صيغة التمويل بالمرابحة المصرفية.

1.4 فرضيات الدراسة

استناداً إلى مشكلة الدراسة وأهدافها تمت صياغة فرضية الدراسة الرئيسية كالتالي:

لاتلتزم المصارف التجارية الليبية المانحة للمرابحة المصرفية بضوابط ومتطلبات المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي " .

ولاختبار الفرضية الرئيسية للدراسة تمت صياغة الفرضيات الفرعية الاتية:

– لاتلتزم المصارف التجارية الليبية بالضوابط والمتطلبات التي تسبق عقد المرابحة المنصوص عليها بالمعيار الشرعي رقم (8) لهيئة ايوفي.

– لا تلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط و متطلبات تملك السلعة وقبضها والتوكيل فيها المنصوص عليها بالمعيار الشرعي رقم (8) لهيئة ايوفي.

– لاتلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط و متطلبات إبرام عقد المرابحة المنصوص عليها بالمعيار الشرعي رقم (8) لهيئة ايوفي.

– لاتلتزم المصارف التجارية الليبية بضوابط و متطلبات الضمانات المنصوص عليها بالمعيار الشرعي رقم (8) لهيئة ايوفي.

1.5 أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية للدراسة في كونها تسهم في رفد المكتبة الليبية بإضافة علمية جديدة في مجال التمويل المصرفي الإسلامي، كما ستكون دراسة مرجعية للدراسات المستقبلية.

أما الأهمية العملية فتنبع من تناولها صيغة التمويل بالمرابحة المصرفية المطبقة بالمصارف التجارية الليبية، وما يثار حول واقعها العملي من شبهات تتعلق بعدم انسجامها مع ضوابط و أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تحاول الدراسة الوقوف على أهمية تقيد و التزام المصارف المانحة لها بالمعايير والضوابط الشرعية التي تحكمها ، الأمر الذي ينعكس أثره على نشوء وتعميق الثقة لدى المتعاملين ويشجع إقبالهم على التعامل بهذه الخدمة الإسلامية المتاحة، مما يعزز ويدعم بدوره تطبيق وانتشار خدمات الصيرفة الإسلامية كبديل عن الخدمات التقليدية بالقطاع المصرفي الليبي.

1.6 منهجية الدراسة

سعياً للإجابة على إشكالية الدراسة و تحقيق أهدافها، فقد اعتمدت الدراسة منهج البحث الوصفي، لكونه الأنسب لطبيعة وموضوع الدراسة ، حيث تم اتباع أسلوب التفكير الاستنباطي المستخدم في البحوث الوصفية والذي يدعم و يؤسس المرجع النظري لفرضيات الدراسة و يسهم في صياغة الإطار الفلسفي للدراسة ، مستعينين بالمراجع و الدراسات السابقة ذات العلاقة من كتب و أبحاث سابقة، و أيضاً تم استخدام أسلوب المسح الميداني أحد أساليب الدراسات الوصفية، لغرض فحص واقع تطبيق المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة (أيوفي) بالمصارف التجارية الليبية المانحة للتمويل الاسلامي، من خلال الاستعانة بنموذج استبيان تم تصميمه لهذا الغرض.

1.7 التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث

• المرابحة: هي إحدى أهم صيغ التمويل الإسلامي، و هي بيع بثمن التكلفة الكلية للشراء، مضافاً إليه ربح معلوم لدى الطرفين (البائع و المشتري).

• المرابحة المصرفية: وهي المرابحة للآمر بالشراء (عميل المصرف)، والتي تتطلب توسط طرف ثالث (المصرف) يشتري السلعة من البائع و يبيعها إلى المشتري، و يتم ذلك بناءً على أمر المشتري(العميل الآمر بالشراء).

•هيئة أيوفي (AAOIFI): و هي اختصار لاسم الهيئة باللغة الإنجليزية: Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions ، و المقصود بها، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

•المعايير الشرعية: و هي معايير صادرة عن هيئة (أيوفي)، تتضمن الشروط و الضوابط الشرعية لمجموعة من التطبيقات و المعاملات التي تمارسها المؤسسات المالية الإسلامية.

•معيار المرابحة: و هو أحد المعايير الشرعية الذي يتضمن الأحكام و الضوابط الشرعية التي يجب على المؤسسات المالية المانحة للمرابحة الالتزام بها.

1.8 نطاق و حدود الدراسة

أجريت هذه الدراسة خلال العام 2023م ،على فروع المصارف التجارية الليبية العاملة في مدينة سرت و التي بها نوافذ إسلامية، و استهدفت الموظفين العاملين بالنافذة الإسلامية بتلك الأفرع.

1.9 مراجعة و عرض الدراسات السابقة

•دراسة المحمد (2010) بعنوان " تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ":

هدفت هذه الدراسة إلى تقويم تجربة مصرف الجمهورية في تطبيق صيغة المرابحة للآمر بالشراء من خلال فتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في مختلف فروعه، وتمت عملية التقويم من خلال عدة معايير متعلقة بالضوابط الشرعية وتطبيق وسيلة الاستثمار والربحية وتلبية احتياجات العملاء، وتوصلت الدراسة إلى وجود قصور في اعتماد اللوائح والأدلة الخاصة بصيغة المرابحة وعدم وجود آلية واضحة لانسياب تقارير الرقابة الشرعية والمعالجة المحاسبية ، وأهم ما أوصت به الدراسة ضرورة وجود تشريعات قانونية لتنظيم صيغ الصيرفة الإسلامية .

•دراسة عوض (2013) بعنوان " مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الخاص بالمرابحة المصرفية، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وأهم ما توصلت إليه الدراسة هو قيام المصارف بتوجيه الجزء الأكبر من استثماراتها نحو تمويل المرابحة للآمر بالشراء، وقد توصلت الدراسة أيضاً إلى أن المصارف تلتزم بالمتطلبات والضوابط المالية المنصوص عليها حسب المعايير الصادرة عن هيئة أيوفي ، وأوصت بضرورة توجيه التمويل للصيغ الإسلامية الأخرى كالمشاركة والمضاربة والمزارعة ،

وضرورة فرض غرامات في حالة عدم التزام العميل الموسر بالدفع ، وعدم التعامل معها كإيرادات بل يتم توجيهها نحو الأعمال الخيرية .

•دراسة الطوير ، اسويسي (2016) بعنوان " أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية " :

هدفت هذه الدراسة إلى الكشف والتعرف على أثر الشبهات الشرعية على التمويل بصيغة المرابحة ، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي ، وأكدت نتائجها على أن تلك الشبهات التي تدور حول صيغة التمويل بالمرابحة لها تأثير مباشر على قناعة شريحة كبيرة من المجتمع مما شكل عزوفاً من قبل المتعاملين مع المصرف ، وأوصت الدراسة بضرورة إجراء تعديلات فورية على الطرق التي تتبعها المصارف في التمويل بالمرابحة للتخلص من الشبهات الشرعية المتعلقة بطريقة التعامل بها.

•دراسة أحمد (2016) بعنوان" واقع التزام المصارف الإسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية":

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل واقع التزام المصارف الإسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة أيوفي، و كذلك التعرف على التجاوزات التي تحدث عند تطبيق هذا المعيار، و قد توصلت الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية لم تلتزم بجميع متطلبات المعيار السابق الذكر، و إنما التزمت ببعض بنوده فقط، و قد أوصت الدراسة المصارف الإسلامية عامةً و بنك البركة الجزائري –عينة الدراسة – خاصةً، بضرورة التزامها بتطبيق كافة المعالجات المحاسبية الواردة في المعيار الشرعي رقم (8) و بالكيفية المبينة فيه.

•دراسة علي (2017) بعنوان " تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف":

هدفت الدراسة للتعرف على الدور الذي يلعبه المصرف المركزي السوداني في الرقابة على المصارف الإسلامية العاملة في السودان عند تقديمها التمويل بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ، وتوصلت الدراسة إلى عدم التزام تلك المصارف بجميع متطلبات معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة أيوفي في إيضاح القوائم المالية ، كما أوصت بضرورة تطبيق المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفق المعيار المحاسبي الإسلامي الخاص بها .

•دراسة البرعصي (2018) بعنوان " مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة ومدى توافقه مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية" :

حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بتطبيق المعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي ، ومدى توافقه مع المعيار الشرعي رقم (8) ومعيار المحاسبة رقم (2) الصادرين عن هيئة (أيوفي)، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن هناك التزام من قبل المصارف التجارية الليبية بالضوابط والتعليمات الواردة بالمعيار المصرفي رقم (1)، بالإضافة إلى وجود توافق بين المعيار المصرفي رقم (1) والمعيار الشرعي رقم (8) والمعيار المحاسبي رقم (2) ، وأهم ما أوصت به الدراسة ضرورة أن تتم دراسة كيفية معالجة مشكلة ديون المرابحة المتعثرة وكيفية تصنيفها من قبل المصارف التجارية الليبية ، وبالتالي يتم التعرف على مدى توافق واقع التصنيف العملي مع المعايير و التعليمات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي.

•دراسة بن عبد الرحمان ، شرفة (2022) بعنوان " أهمية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ماهية المعايير الشرعية لهيئة أيوفي ، وتسليط الضوء على أهمية التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذه المعايير ، وأهم ما توصلت إليه الدراسة أن الهيئة تسعى جاهدة إلى ترجمة الفتاوى الشرعية إلى ضوابط وقواعد تطبيقية تقدم كمعايير شرعية تسهم من خلال الالتزام والاسترشاد بها في تطوير وصون تجربة الصناعة المالية الإسلامية .

•دراسة الشتيوي وآخرون (2022) بعنوان " مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي " :

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) الخاص بالمرابحة ، وكذلك التحقق مما إذا كانت هناك أسباب كافية تؤدي إلى عدم الالتزام ، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ، وتوصلت إلى أن مستوى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) كان بشكل جزئي نسبته (65.5%) وأن من أولى أسباب عدم الالتزام بشكلٍ كامل هو عدم قيام المصرف ـ عينة الدراسة ـ بتحديث كُتيب المرابحة ليتوافق مع المعيار المذكور ، بالإضافة إلى نقص الخبرة العملية

لدى الموظفين وعدم إلمامهم بشكلٍ كافٍ بمعايير الصيرفة الإسلامية ومعالجاتها المحاسبية .

- **التعليق على الدراسات السابقة :**

من خلال استعراض الدراسات السابقة نجد أن معظمها تناول موضوع المرابحة الإسلامية ، حيث ركز البعض منها على واقعية ومدى أهمية التزام المصارف المانحة لها بمعيار المرابحة الصادِرعن هيئة (أيوفي)، وأخرى ركزت على مدى التزام المصارف الليبية بالمعيار رقم (1) المنظم لعمليات المرابحة للآمر بالشراء والصادر عن مصرف ليبيا المركزي، وأخرى درسة مدى التوافق بينه وبين المعايير الإسلامية للهيئة، وقد أسهمت مراجعة الدراسات السابقة في بلورة فكرة الدراسة وتحديد مشكلتها وبيان مدى أهميتها ، فهي تعد امتداداً للدراسات السابقة ، كما تعتبر إحدى الدراسات الحديثة في البيئة الليبية ، وتتميز بكونها تهدف إلى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية العاملة بمدينة سرت والمانحة للمرابحة المصرفية بتطبيق المعيار الشرعي رقم (8) الخاص بالمرابحة والصادر عن هيئة أيوفي ، مُحاولةً بذلك التحقق مما إذا كان هناك تدني في مستوى الالتزام يضعف ثقة العملاء بالمنتجات المصرفية الاسلامية، و تسعى الدراسة لمعالجته من خلال توصيات من شانها تعزيز ثقة المتعاملين في صحة إجراءاتها، و بالتالي زيادة الإقبال عليها.

2- الإطار النظري للدراسة

يتكون الاطار النظري للدراسة من مبحثين، المبحث الأول يتضمن بعض المفاهيم الأساسية حول مفهوم المرابحة ، أما المبحث الثاني يتضمن نبذة تعريفية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وأهم معاييرها.

2.1 المبحث الأول : المرابحة

2.1.1 تعريف المرابحة وأنواعها (ركيبي، غماري، 2014) :

تعد المرابحة أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية ، وهي تتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة الذي يمثل كلفة شرائها الأصلية ، مضافاً إليها مقدار ربح ، أي أنه بيع الثمن الأول مع زيادة الربح .

وتنقسم المرابحة إلى قسمين هما :

2.1.1.1 المرابحة البسيطة: وهي المرابحة التي يعرض فيها البائع على المشتري شراء سلعة معينة ويشترط عليها ربحاً ما ، دون الحاجة إلى اعتماد البائع على وعد مسبق منه بشرائها (ناصر، بو شرمة ، 2009 – 2010).

2.1.1.2 المرابحة للآمر بالشراء: وفيها يطلب المشتري شراء سلعة معينة وبمواصفات محدّدة ، بناءً على وعدٍ منه بشراء تلك السلعة مرابحةً ، وذلك بمقدار ربح متفق عليه ، ويدفع تلك القيمة على أقساط أو دفعات حسب إمكانياته وقدرته المالية(معطى، 2015) .

2.1.2 مشروعية عقد المرابحة

المرابحة صيغة من صيغ بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الإسلامية ، وقد استدل أهل العلم على مشروعيتها بما يلي(مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا – 2005) :

أولاً : عموم الأدلة من القرآن والسنة بإباحة البيع بصيغة عامة.

ثانياً : الإجماع ، فقد تعامل المسلمون بها في مختلف العصور بغير نكير ، فهي جائزة بلا خلاف عند جمهور الفقهاء.

ثالثاً : المعقول ، حيث أن الحاجة الماسة تقتضي هذا النوع من البيع ، فإن من لا يجيد المماكسة في البيع جاز له أن يعتمد على فعل غيره ، ويطيب بمثل ما اشترى به مع مقدار ربح يتفق عليه كلاهما.

2.1.3 أهمية المرابحة

1-تعتبر المرابحة بديلاً عن عملية الإقراض ، بحيث تمكّن من ممارسة النشاط الاستثماري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية (محمد ، حمودي ، 2012).

2-تسهم المرابحة في تنشيط الأعمال التجارية من خلال دعم استيراد السلع وتوفير احتياجات قطاع التجارة الداخلية والخارجية (عزري ، بوقرة ، 2017 – 2018).

3-تُمكّن المرابحة الأفراد والمؤسسات من الحصول على احتياجاتهم من السلع قبل توفر القيمة المطلوبة على أن يتم دفع القيمة فيما بعد عن طريق الأقساط (عزري ، بوقرة ، 2017 – 2018).

2.1.4 مراحل تطبيق عقد المرابحة المصرفية (الوادي ، سمحان : 2009):

1-المرحلة الأولى : وفيها يقوم العميل الآمر بالشراء بإصدار وعد للمؤسسة المالية الإسلامية بأن يشتري منها السلعة التي أمرها بشرائها ، بعد أن تمتلكها ، ويجوز أن يكون الوعد ملزماً أو غير ملزم .

2-المرحلة الثانية : وفيها يتم إبرام عقد البيع الأول بين المؤسسة المالية (المشتري) ومالك السلعة (البائع) .

3-المرحلة الثالثة : ويتم فيها إبرام عقد البيع الثاني بين المؤسسة المالية والآمر بالشراء .

2.1.5 أسباب تطبيق المصارف الإسلامية لعقد المرابحة للآمر بالشراء (يحي ، 2009):

1-يعتبر هذا العقد أقل مخاطرة من عقود البيوع الإسلامية الأخرى، حيث يعتبر ثمن المبيع ديْناً مضموناً مطلقاً، بخلاف العقود التي يكون حكم الأموال فيها خاضعاً لأحكام الأمانة كالمشاركة والمضاربة ، أو أن يحتاج تجهيز السلعة زمناً قد تتغير فيه الكثير من الظروف مما يجعل الحصول عليها أمراً غير مؤكداً، كالسلم و الاستصناع .

2-يمكن تطبيق عقود التوثيق على معاملات المرابحة كالكفالة والرهن ، وذلك لتضمن للبائع تحصيل الدين من المشتري في حال تقاعسه عن السداد .

3-يمكن من خلال استعمال العقد تلبية حاجات السوق والحاجات الاستهلاكية للأفراد .

4- يتميز عقد المرابحة بسهولة تنفيذه وقلة التكاليف المرتبطة به ، بالإضافة إلى قلة الحاجة إلى خبرات متخصصة لمتابعته وتنفيذه .

5- عدم تفضيل العملاء التعامل بالعقود الإسلامية الأخرى ، رغبة منهم في الحفاظ على أسرار عملهم وتخوفاً من كشفها لجهات خارجية أخرى.

6- انسجام عقد المرابحة أكثر من غيره من العقود مع البيئة القانونية السائدة في هذا العصر ، حيث لم يتطلب التطبيق العملي للعقد إجراءات أو تعديلات على القوانين أو إصدار قوانين جديدة لتنظيمه .

2.2 المبحث الثاني : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية (AAOIFI)

2.2.1 التعريف بالهيئة

تعرف هذه الهيئة بـ " أيوفي " وهي اختصار لاسم المنظمة باللغة الإنجليزية(Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions)، وهي منظمة دولية غير ربحية داعمة للمؤسسات المالية الإسلامية تأسست عام 1991 م حيث كانت تسمى سابقاً باسم هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ومقرها الرئيسي مملكة البحرين.

وتهدف هذه الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية والإسلامية ، وتحرص على نشر هذا الفكر من خلال التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد البحوث والتقارير وغيرها، كما أنها تضطلع بإعداد وإصدار المعايير المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها ، إضافة إلى مراجعتها وتعديلها لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية والإسلامية ، والتطور في فكر وتطبيق المحاسبة والمراجعة (الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

2.2.2 المعايير الصادرة عن هيئة أيوفي

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ثلاثة أنواع من المعايير وهي المعايير الشرعية والمعايير المحاسبية ومعايير المراجعة و الحوكمة والأخلاقيات، و تنبع أهمية هذه المعايير من كونها تعد مرجعاً أساسياً للصناعة المالية الإسلامية الدولية، حيث تعتمد بصيغة إلزامية كلياً أو جزئياً من قبل الجهات الرقابية، أو تطبق على أساس إرشادي اختياري من قبل المؤسسات المالية الإسلامية في مختلف أنحاء العالم (الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

2.2.3 المعايير الشرعية : وينبثق عن هذه المعايير 58 معياراً من بينها المعيار الشرعي رقم (8)، تنص في جملتها على الضوابط والأسس وأحكام التحليل والتحريم المبنية على أساس الشريعة الإسلامية ، ويتم الاسترشاد بها في بعض الدول كالإمارات والمملكة المتحدة ، كما وتطبقها كثير من المراكز المالية (براق ، بوهلة ، 2020) .

2.2.4 معيار المرابحة : صدر هذا المعيار بتاريخ 4 ربيع الأول 1423 هـ الموافق 16 أيار (مايو) 2002م، و هو المعيار الشرعي الثامن و يهدف إلى بيان الأسس والأحكام الشرعية التي تنظم عمليات المرابحة بجميع مراحلها بدءًا بالوعد و انتهاءً بتمليك العميل السلعة ، إضافة إلى الضوابط الشرعية الواجب الالتزام بها من قبل المؤسسة الإسلامية (المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، 2017) و يتناول هذا المعيار عمليات المرابحة الإسلامية بمراحلها المتعددة، و ما يتعلق بضمانات الشروع فيها، مثل الوعد و هامش الجدية، و ما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة، و لا يتناول المعيار صكوك

المرابحة لأنها ضمن معيار صكوك الاستثمار، كما لا يتناول البيوع المؤجلة التي لا تتم على أساس المرابحة، و لا بقية بيوع الأمانة، كما لا يتناول بيع المساومة.

وسنذكر الجوانب الرئيسية التي يتضمنها المعيار والتي تتعلق بمراحل عمليات المرابحة للآمر بالشراء ، وهي كما يلي:

1. الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة وهي تتضمن :
   - إبداء العميل رغبته في تملك سلعة عن طريق المؤسسة.
   - موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة .
   - الوعد من العميل .
   - العمولات والمصروفات .
   - الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية .
2. تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيهما
3. إبرام عقد المرابحة .
4. ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها .

2.2.5 أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية (الموقع الإلكتروني لجمعية البنوك في فلسطين):-

1.إن وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة ، يمكن المؤسسة المالية من السير بخطوات راسخة وواضحة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دون لبس أو غموض ، وهذا يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها .

2.يؤدي الالتزام بهذه المعايير إلى تحقيق المزيد من التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة ، إضافة إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة .

3.كما أن وجود هذه المعايير يفيد المتعاملين من ناحية الالتزام بأحكام الشريعة ، بحيث يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام .

4.تساعد المعايير الشرعية جهات القضاء والتحكيم في الوصول إلى الحكم العادل البيّن .

5.إن وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية وجهات الرقابة والتدقيق في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية والتعرف على أعمالها وعقودها وضبطها ، وكيفية التدقيق على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية .

6.كما يفيد وجود المعايير الشرعية والمحاسبية شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس و موازين محددة .

7.يسهل الالتزام بالمعايير الشرعية من عملية التصنيف والجودة ، وبالتالي التمكين للمنافسة على ما هو الأجود .

8.كما يؤدي الالتزام بها إلى التطوير ، حيث يتحقق هذا بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق .

3– الإطار العملي للدراسة

3.1 إجراءات الدراسة الميدانية

اعتمدت خطة و فلسفة الإطار العملي للدراسة على أسلوب المسح الميداني المتبع بالبحوث الوصفية وذلك لتحقيق الهدف الثالث والرئيسي للدراسة، والذي يهدف إلى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة " أيوفي " عند منحها صيغة التمويل بالمرابحة المصرفية، حيث تم إجراء دراسة ميدانية بالاستعانة بنموذج استبيان تم تصميمه لغرض جمع البيانات الأولية اللازمة لاختبار فرضية الدراسة بهدف ربط الإطار النظري بالواقع العملي والوصول إلى تفسيرات لمشكلة الدراسة حيث تم تحليله عن طريق عدد من أساليب الإحصاء الاستدلالي المناسبة، وكانت خطوات واجراءات الدراسة الميدانية كالآتي:

3.2 مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من موظفي النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية الليبية، إلا أنه نظراً لتشابه وتقارب بيئة وطبيعة الأعمال والخدمات المصرفية بالمدن الليبية فقد اقتصرت الدراسة الميدانية على عينة من أفرع المصارف الليبية العاملة بمدينة سرت والتي تقوم بمنح منتج المرابحة الإسلامية وهي، مصرف شمال أفريقيا، و مصرف الصحاري، ومصرف الجمهورية، والمصرف التجاري الوطني، ومصرف الوحدة ومصرف الوحدة فرع الجامعة، حيث تم جمع المعلومات والبيانات الأولية اللازمة لتحقيق غرض الدراسة من موظفي المصارف المذكورة والعاملين بأقسام النوافذ الإسلامية والبالغ عددهم 30 موظفاً عن طريق استمارة استبيان تم تحليلها بواسطة عدد من الأساليب الإحصائية المناسبة.

3.3 أداة جمع بيانات الدراسة (الاستبيان)

من أجل الاجابة على تساؤل الدراسة و تحقيق أهدافها تم تصميم وبناء استمارة استبيان بالاعتماد على المحاور والأبعاد التي يتضمنها معيار المرابحة الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية

الإسلامية (أيوفي) ، ولغرض قياس واختبار متغيرات الدراسة تم اللجوء إلى استخدام مقياس ليكرث الخماسي في قياس هذه الفقرات على النحو التالي: مقياس ليكرث الخماسي في قياس هذه الفقرات على النحو التالي:

جدول رقم (1) درجات بدائل الإجابة على فقرات الاستبيان

الإجابة	غير مطبق بشدة	جزئياً غير مطبق	محايد	جزئياً مطبق	مطبق بشدة
الوزن	1	2	3	4	5

يوضح هذا الجدول مستوى الإجابات لعينة الدراسة لكل فقرة، حيث أن الإجابات موضحة بقيم توضح مستوى التطبيق لكل إجابة، وذلك عن طريق القيم المتوسطة لهذه الفقرة، والتي تتراوح من غير مطبق بشدة إلى مطبق بشدة ، وأن هذه القيم مثبتة بأرقام من (1 – 5) وأن كل رقم يعكس مستوى الإجابة لعينة الدراسة لكل فقرة بعينها.

- **صدق و ثبات أداة جمع البيانات:–**

لغرض التحقق من صدق ودقة صياغة فقرات نموذج الاستبيان وسلامة العبارات المستخدمة فيه تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين وهم أعضاء هيئة تدريس من كلية الاقتصاد بجامعة سرت وعددهم "3" أساتذة مختصين في الصيرفة الإسلامية، واستناداً إلى آراء المحكمين وملاحظاتهم تم تعديل و إعادة صياغة بعض الفقرات من أجل رفع مستوى صلاحية ومصداقية الاستبيان.

أما من أجل اختبار دقة وثبات أداة جمع البيانات (الاستبيان) ومدى الاعتمادية – وهذا يعني أنه لو تم إعادة توزيع الاستبيان مرة أخرى على نفس العينة أو عينة مشابهة سوف نحصل على نفس النتائج وبنفس المعدل المحسوب– فقد تم اختبار ثبات الاستبيان عن طريق إخضاع فقراته لاختبار قوة الثبات "معامل ألفا كرونباخ"، حيث أن قاعدة القرار لهذا الاختبار أنه كلما اقتربت نتيجة الاختبار أو قيمة معامل ألفا كرونباخ من الواحد صحيح كلما دل ذلك على قوة ثبات أداة الدراسة، و يتضح من الجدول التالي رقم (2) أن أداة الدراسة " الاستبيان" تتسم بالثبات، حيث أن قيمة الاختبار لكل فقرات الاستبيان كانت أعلى من الحد الأدنى المقبول للاختبار، وهو (0.60) كما تشير البيانات أن قيمة الصدق تساوي (0.941) هي قيمة كبيرة مما يدل على صدق عبارات الاستبانة.

جدول رقم (2) نتائج معامل ألفا كرونباخ لقياس درجة ثبات اداة جمع البيانات(الاستبيان)

فقرات الاستبيان (محاور الدراسة)	عدد الأسئلة	معامل الفا كرونباخ
الضوابط والإجراءات التي تسبق عقد المرابحة	21	0.979
ضوابط تملك المصرف السلعة وقبضها والتوكيل فيهما	7	0.867
ضوابط إبرام عقد المرابحة	9	0.826
الضوابط المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها	6	0.702
الإجمالي	43	0.941

إعداد الباحثين بالاعتماد على مخرجات برنامج spss

3.4 تحليل بيانات الدراسة

اعتمدت الدراسة على أسلوب الإحصاء الوصفي التحليلي المعروف ب (SPSS) لاستخراج النتائج المتعلقة بالدراسة.

3.5 عرض نتائج تحليل بيانات الدراسة

فيما يلي عرض لنتائج تحليل الإحصاء الوصفي للبيانات والذي يشمل: المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة المجيبين على فقرات الاستبيان.

أولاً: نتائج التحليل الوصفي لبيانات القسم الاول للاستبانة (المعلومات العامة):

جدول رقم (3) نتائج تحليل بيانات القسم الأول للاستبانة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
المصرف	مصرف الصحاري	5	%16.66
	مصرف الجمهورية	5	%16.66
	مصرف التجاري الوطني	5	%16.66
	مصرف شمال أفريقيا	5	%16.66
	مصرف الوحدة الرئيسي	5	%16.66
	مصرف الوحدة فرع الجامعة	5	%16.66
المجموع		30	100%
المؤهل	دبلوم عالي	2	%6.7
	بكالوريوس	22	%73.3
	ماجستير	5	%16.7
	دكتوراه	1	%3.3
المجموع		30	100%
التخصص	اقتصاد	4	%13.3
	محاسبة	8	%26.7
	تمويل ومصارف	18	%60.0
المجموع		30	100%
المسمى الوظيفي	رئيس قسم النافذة الإسلامية بالمصرف	6	%20
	موظف بالنافذة الإسلامية بالمصرف	24	%80
المجموع		30	100%
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	1	%3.3
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	21	%70.0
	من 10 إلى أقل من 15 سنة	6	%20.0
	15سنة فأكثر	2	%6.7
المجموع		**30**	**100%**

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا أن أفراد عينة الدراسة بالمصارف المبحوثة (الصحاري والجمهورية والتجاري الوطني وشمال أفريقيا، والوحدة الرئيسي والوحدة فرع الجامعة بمدينة سرت) يعملون بالتساوي أي بعدد 5 موظفين لكل نافذة إسلامية بكل مصرف وبنسبة 16.66% من إجمالي العينة، كما يلاحظ من الجدول أن نسبة 73.3% من إجمالي العينة أي عدد 22 موظفاً يحملون مؤهل علمي (البكالوريوس) ، وأن أغلبهم متخصصين في التمويل والمصارف بنسبة 60%، وبمسمى وظيفي 26 موظفاً بنسبة 80%، و أن نسبة 70% منهم يتمتعون بخبرة في مجال عملهم في المرابحة كانت من 5 إلى أقل من 10 سنوات، و يلاحظ من ذلك عدم وجود مختصين في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية، كما أن غالبية الموظفين هم من حملة البكالوريوس و لا يمتلكون خبرة عملية كافية.

ثانياً: نتائج التحليل الوصفي لبيانات القسم الثاني للاستبانة (اختبار فرضية الدراسة):

المحور الأول: الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة

جدول رقم (4) البعد الأول: إبداء العميل الآمر بالشراء الرغبة في تملك سلعة عن طريق المصرف.

ت	المحور الأول (البعد الأول)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يقوم المصرف بشراء السلعة بناءً على طلب من العميل.	3.63	0.850	مرتفعة
2	يجوز للعميل أن يطلب من المصرف شراء السلعة من جهة معينة يحددها بنفسه.	3.53	0.900	مرتفعة
3	يعتبر المصرف الرغبة الصادرة من العميل بمثابة تصريح او وعد بالشراء	3. 67	0.802	مرتفعة
4	بإمكان العميل الحصول على عروض بأسعار السلعة.	3.77	0.898	مرتفعة
الدرجة الكلية		**3.65**	**0.754**	**مرتفعة**

تبين لنا من الجدول أعلاه أن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد أن عملاء المصارف التجارية الليبية يبدون رغبتهم في تملك سلعة عن طريق المرابحة المصرفية، حيث كان المتوسط الكلي 3.65، أي بدرجة كبيرة، حيث كانت أعلى فقرة هي الرابعة والتي تنص على (يتحصل المصرف على عروض بأسعار السلعة) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 3.77، وبصفة عامة يرى الباحثان أن العميل له رغبة في امتلاك سلعة عن طريق المرابحة بشكل كبير.

جدول رقم (5) البعد الثاني: موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة

ت	المحور الأول (البعد الثاني)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يقوم المصرف بإجراء عملية المرابحة على السلعة إذا صدر جواب بالقبول من العميل على إيجاب البائع.	2.56	0.874	مرتفعة
2	يلغى أي ارتباط عقدي سابق بين العميل و البائع الأصلي – إن وجد – بحيث تكون الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية.	3.67	0.922	مرتفعة
3	يتأكد المصرف من أن يكون بائع السلعة إليه طرف ثالث غير العميل أو وكيله.	3.83	0.884	مرتفعة
4	يتأكد المصرف من أن البيع ليس صورياً أو تحايلاً على العينة في حال كانت الجهة الموردة تربطها قرابة مع العميل.	3.67	0.855	مرتفعة
5	يتفق المصرف والعميل على مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق.	3.60	0.935	مرتفعة
6	يقوم المصرف بإجراء المرابحة المؤجلة في الذهب والفضة أو العملات، أو تجديد المرابحة على السلعة نفسها.	2.25	0.949	مرتفعة
الدرجة الكلية		**3.71**	**0.813**	**مرتفعة**

تبين لنا من الجدول أعلاه بأن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد أن المصرف ملتزم بالإجراءات المتعلقة بطلب العميل، حيث كان المتوسط الكلي 3.71، أي بدرجة تطبيق كبيرة، وكانت أعلى فقرة هي الثالثة والتي تنص على (يتأكد المصرف من أن يكون بائع السلعة إليه طرف ثالث غير العميل أو وكيله.) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 3.83، وبصفة عامة يرى الباحثان أن المصرف هو من يشرف على كافة إجراءات العميل ولا يتفق المصرف مع العميل على صفقة معينة و شرائها بالمرابحة إنما يكون بناءً على رغبة العميل.

جدول رقم (6) البعد الثالث: الوعد من العميل

ت	المحور الأول (البعد الثالث)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يعتبر المصرف وثيقة الوعد بالشراء أو ما في حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين (المصرف والعميل).	3.83	0.958	مرتفعة
2	يقوم المصرف بإلزام العميل بالوعد للاطمئنان إلى عزم العميل على تنفيذ الصفقة بعد تملك المصرف لها.	3.67	0.994	متوسطة
3	يمكن تعديل بعض بنود الوعد بين الطرفين (المصرف والعميل) قبل إبرام المرابحة.	3. 67	0.889	مرتفعة
4	يحق للمصرف اشتراط حق الخيار له خلال مدة معلومة، ليتمكن من رد السلعة إلى البائع خلال المدة في حال عدم شراء العميل للسلعة.	3.97	0.958	مرتفعة
الدرجة الكلية		**3.78**	**0.823**	**مرتفعة**

تبين لنا من الجدول أعلاه بأن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد أن المصرف ملتزم بتطبيق الإجراءات المتعلقة بالوعد من العميل، حيث كان المتوسط الكلي 3.78، أي بدرجة تطبيق كبيرة، حيث كانت أعلى فقرة الثالثة والتي تنص على (يمكن تعديل بعض بنود الوعد بين الطرفين) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 3.9667، وبصفة عامة يرى الباحثان أن هناك التزام من قبل العميل بالوعد الصادر منه.

جدول رقم (7) البعد الرابع: العمولات والمصروفات

ت	المحور الأول (البعد الرابع)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يتحصل المصرف على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات من العميل.	2.67	0.973	منخفضة
2	يتقاسم المصرف والعميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بشكل عادل حسب الاتفاق بينهما.	3.87	0.949	مرتفعة
3	يقوم المصرف بتحميل العميل مصروفات العقود المبرمة.	2.50	0.958	منخفضة
الدرجة الكلية		3.03	0.855	مرتفعة

تبين لنا من الجدول أعلاه أن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد التزام المصرف بالإجراءات المتعلقة بالعمولات و المصروفات، حيث كان المتوسط الكلي 3.03، أي بدرجة تطبيق كبيرة، و كانت أعلى فقرة الأولى والتي تنص على (يتقاسم المصرف والعميل مصروفات إعداد العقود المبرمة بشكل عادل حسب الاتفاق بينهما) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 3.8667، وبصفة عامة يرى الباحثان أن المصرف لا يحمل العميل مصروفات العقود ولا أي عمولة مقابل تسهيل الإجراءات.

جدول رقم (8) البعد الخامس: الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية

ت	المحور الأول (البعد الخامس)	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يحق للمصرف أن يتحصل على كفالة (ضمان) العميل بصفته الشخصية لا بصفته آمراً بالشراء أو وكيلاً عنه، وذلك في حال اقتراح العميل بائعاً معيناً ليشتري منه المصرف سلعة المرابحة.	3.67	0.996	مرتفعة
2	يُحمل المصرف العميل الآمر بالشراء ضمان ما قد يطرأ على السلعة من مخاطر خلال فترة الشحن أو التخزين.	2.80	0.973	مرتفعة
3	يأخذ المصرف مبلغاً من العميل (هامش الجدية) في حال إلزامه بالوعد، ليتأكد من قدرته المالية، ولإمكانية تعويضه عن الضرر الذي يلحق به في حال نكول العميل.	3.87	1.061	مرتفعة
4	يمكن للمصرف أخذ عربون من العميل عند عقد بيع المرابحة.	3.67	0.868	مرتفعة
•	**الدرجة الكلية**	**3.75**	**0.817**	**مرتفعة**

تبين لنا من الجدول أعلاه أن أغلب مفردات عينة تأكد أن المصرف يأخذ بالضمانات المتعلقة بإجراء المرابحة، حيث كان المتوسط الكلي 3.75، أي بدرجة تطبيق كبيرة، و كانت أعلى فقرة الرابعة والتي تنص على (يمكن للمصرف أخذ عربون من العميل عند عقد بيع المرابحة) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 3.67، وبصفة عامة يرى الباحثان أن المصرف يتحوط من خلال الضمانات عند الشروع في عملية المرابحة.

المحور الثاني: ضوابط تملك المؤسسة السلعة وقبضها والتوكيل فيها

جدول رقم (9) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الممارسة وترتيبها وفقاً للمحور الثاني

ت	المحور الثاني	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يقوم المصرف ببيع سلعة المرابحة قبل تملكها، بل يتم أولاً تعاقده مع البائع الأول على شراء تلك السلعة.	2.70	0.898	منخفضة
2	يمكن أن يتعاقد المصرف مع البائع عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء.	2.43	0.877	متوسطة
3	يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من حقيقة البيع في حال توكيله للعميل الآمر بالشراء.	3.30	0.661	متوسطة
4	يتم قبض المصرف للسلعة قبضاً حقيقياً أو حُكمياً قبل بيعها للعميل مرابحةً.	2.67	0.479	منخفضة
5	يقوم المصرف أو وكيله باستلام السلعة وتنتقل مسؤولية ضمان المبيع للمصرف بتحقق حيازته للسلعة.	2.33	0.681	منخفضة
6	يقوم المصرف بالتأمين على سلعة المرابحة قبل بيعها، ويتحمل المخاطرة المترتبة عن ذلك	2.47	0.773	منخفضة
7	يتحمل المصرف بنفسه تكاليف إجراءات التأمين في حال قام وكيله بتنفيذها.	2.23	0.640	منخفضة
	الدرجة الكلية	**2.76**	**0.349**	**منخفضة**

تبين لنا من الجدول أعلاه أن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد أن المصرف يحرص على الأخذ بكافة الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بتملك السلعة و قبضها و التوكيل فيهما، حيث كان المتوسط الكلي 2.76، أي بدرجة منخفضة، حيث كانت أعلى فقرة الثانية والتي تنص على (يقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من حقيقة البيع في حال توكيله للعميل الآمر بالشراء، حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة ضعيفة وبمتوسط حسابي 3.30، وبصفة عامة يرى الباحثان أن المصرف غير ملتزم بمتطلبات هذا البند.

المحور الثالث: ضوابط إبرام عقد المرابحة

جدول رقم (10) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الممارسة وترتيبها وفقاً للمحور الثالث

ت	المحور الثالث	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يَعتبر المصرف عقد المرابحة مبرماً تلقائياً بمجرد تملك المصرف للسلعة.	2.27	0.583	متوسطة
2	يُلزم المصرف العميل بتسلم السلعة وسداد ثمنها في حال امتناعه عن ذلك.	2.44	0.691	مرتفعة
3	يفصح المصرف للعميل إذا قام بشراء السلعة بالآجل لغرض بيع المرابحة مع تصريحه بالمصروفات التي سيدخلها في التكلفة.	2.43	0.626	منخفضة
4	يقتصر المصرف على إضافة المصروفات المباشرة فقط على ثمن السلعة.	3.57	90.67	مرتفعة
5	يستفيد العميل من الخصم الذي قد يحصل عليه المصرف من البائع – ولو	2.67	0.479	متوسطة

	بعد العقد – من خلال تخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الخصم.			
6	يكون كل من ثمن السلعة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين (المصرف و العميل) عند توقيع العقد.	4.03	50.61	مرتفعة
7	يسمح المصرف بأن يكون سداد ثمن السلعة على أقساط متقاربة أو متباعدة، ولا يتقاضى زيادة مقابل التأخير لأي سبب.	3.87	90.62	مرتفعة
8	يضمن المصرف العيوب الخفية القديمة التي تظهر على السلعة بعد العقد، ما لم يشترط البراءة منها.	2.13	0.571	منخفضة
9	يحق للمصرف اشتراط فسخ العقد أو بيع السلعة نيابة عن العميل في حال امتناع العميل عن تسلم السلعة في الموعد المحدد	3.47	0.629	مرتفعة
الدرجة الكلية		3.08	0.258	متوسطة

تبين لنا من الجدول أعلاه بأن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد أن المصرف ملتزم بمتطلبات إبرام العقود ولكن بنسبة متوسطة، حيث كان المتوسط الكلي 3.08، أي بدرجة متوسطة، حيث كانت أعلى فقرة السادسة والتي تنص على (يكون كل من ثمن السلعة وربحها محدداً ومعلوماً للطرفين – المصرف والعميل– عند توقيع العقد) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 4.0333، وبصفة عامة يرى الباحثان بأن المصرف ملتزم جزئياً بمتطلبات إبرام العقد.

المحور الرابع: الضوابط المتعلقة بضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها

جدول رقم (11) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الممارسة وترتيبها وفقاً للمحور الرابع

ت	المحور الرابع	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة التطبيق
1	يجوز للمصرف أن يشترط على العميل سداد جميع الأقساط قبل موعدها في حال امتناعه أو تأخره عن سداد أي قسط دون عذر معتبر.	2.37	0.765	منخفضة
2	يطلب المصرف من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة مثل كفالة طرف ثالث أو رهن يقدمه العميل.	3.80	0.714	مرتفعة
3	يطالب المصرف بسداد ثمن السلعة أولاً قبل انتقال ملكيتها للعميل.	2.25	0.995	مرتفعة
4	يقوم المصرف بأخذ مقابل زيادة في مقدار المبلغ في حال تأجيل موعد السداد سواء كان المدين موسراً أو معسراً .	2.40	1.329	منخفضة
5	يمكن أن يتنازل المصرف عن جزء من الثمن في حال تعجيل المشتري سداد التزاماته.	2.37	0.490	منخفضة
6	يمكن للعميل سداد دين المرابحة بالدفع بعملة أخرى، سواءً بتسديد مبلغ الدين كاملاً، أو بتسديد المقدار المتفق على مصارفته.	2.30	0.651	منخفضة
الدرجة الكلية		3.05	0.397	متوسطة

تبين لنا من الجدول أعلاه أن أغلب مفردات عينة الدراسة تأكد أن المصرف غير ملتزم بمتطلبات ضمان المرابحة، حيث كان المتوسط الكلي 3.05، أي بدرجة منخفضة، و كانت أعلى فقرة الثالثة والتي تنص على (يطالب المصرف بسداد ثمن السلعة أولاً قبل انتقال ملكيتها للعميل) حيث كانت هذه الفقرة بدرجة موافقة مرتفعة وبمتوسط حسابي 2.25،

وبصفة عامة يرى الباحثان بأن المصرف غير ملتزم بجميع متطلبات ضمان المرابحة.

ثالثا :اختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

لمعرفة نوع الاختبارات تم استخدام اختبار كولمجوروف – سمر نوف، لاختبار ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي من عدمه، وكانت النتائج كما هي مبينة في الجدول التالي رقم (12).

جدول رقم (12) نتائج اختبار التوزيع الطبيعي

ت	محاور الاستبيان	قيمة الاختبار	القيمة الاحتمالية
1	الضوابط و الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة	1.105	0.174
2	ضوابط تملك المؤسسة السلعة وقبضها	0.755	0.619
3	ضوابط إبرام عقد المرابحة	0.816	0.518
4	الضوابط المتعلقة بضمانات المرابحة	1.038	0.232

من النتائج الموضحة في جدول أعلاه تبين أن القيمة الاحتمالية ((sig لجميع محاور الدراسة أكبر من مستوى الدلالة (0.05) وبذلك فإن توزيع البيانات لهذه الأبعاد يتبع التوزيع الطبيعي، حيث تم استخدام الاختبارات المعلمية لاختبار فرضية الدراسة.

ولاختبار صحة فرضية الدراسة والتي مفادها (لا تلتزم المصارف التجارية الليبية المانحة للمرابحة المصرفية بضوابط ومتطلبات المعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ""AAOIFI ، فقد تم تطبيق قاعدة القرار التالية: (تقبل الفرضية إذا كانت T القيمة المحسوبة أقل من القيمة الجدولية والتي وجدت قيمتها (2.045) والقيمة المعنوية أكبر من 0.05، وترفض الفرضية إذا كانت القيمة المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية، والقيمة المعنوية أقل من 0.05).

الجدول (13) ملخص نتائج اختبار الفرضيات

One-Sample Test (Test Value = 3)

المحاور	t	df	Sig. (2-tailed)
الضوابط و الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة	5.166	29	0.000
ضوابط تملك المؤسسة السلعة وقبضها	1.603	29	0.099
ضوابط إبرام عقد المرابحة	1.803	29	0.082
الضوابط المتعلقة بضمانات المرابحة	.690	29	0.495

من الجدول السابق نجد أن قيمة T المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية بخصوص المحور الأول (الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة) ، و أن قيم T المحسوبة لباقي المحاور أصغر من القيمة الجدولية، وبذلك فإننا نقبل الفرض الصفري القائل (لا تلتزم المصارف التجارية الليبية المانحة للمرابحة المصرفية بالمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " AAOIFI " وبذلك نجد أنه ليس هناك التزام بشكل كبير بمتطلبات المعيار الشرعي.

4 – النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة

من خلال مراجعة الأدبيات النظرية و إجراءات الدراسة الميدانية تم تلخيص نتائج الدراسة كما يلي:

1. تعتبر المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أيوفي ذات أهمية في استناد المؤسسات المالية عليها، حيث تعد مرجعاً يشتمل على القواعد و الأحكام التي تحقق التوافق مع الشريعة الإسلامية للمنتجات المقدمة من قبل تلك المؤسسات و يجعلها قابلة للمقارنة و الرقابة عليها بما يعزز كفاءة تطبيقاتها .
2. تبين من خلال اختبار فرضية الدراسة أن المصارف المبحوثة لم تلتزم بشكلٍ كافٍ بجميع متطلبات و ضوابط المعيار الشرعي رقم (8) لهيئة "أيوفي".
3. تلتزم المصارف المبحوثة بالإجراءات التي تسبق عقد المرابحة، كإبداء العميل الآمر الرغبة بالشراء وعدم وجود عمولات و مصروفات تُلزم

العميل بدفعها، بينما لم تلتزم بشكل كبير ببقية المتطلبات و الضوابط المتعلقة بتملك السلعة و قبضها، و متطلبات إبرام العقد و الضمانات المتعلقة بالمرابحة و معالجة مديونيتها.

4. غالبية عينة الدراسة من فئة الموظفين الذين ليس لديهم خبرة عملية كافية بالنوافذ الإسلامية، و غير مختصين في مجال فقه المعاملات الإسلامية، الأمر الذي يبرر عدم الالتزام و التطبيق السليم و التام للإجراءات الشرعية الخاصة بالمرابحة، لكونهم غير مدركين للأسس و الضوابط الشرعية و الإجرائية التي تنظم و تحكم عمليات الصيرفة الإسلامية على نحوٍ جيد.

ثانياً: توصيات الدراسة

على ضوء استنتاجات الدراسة يقترح الباحثان التوصيات التالية:

1. ضرورة أن يتم الالتزام بتطبيق كافة المتطلبات و الضوابط الشرعية للمرابحة المصرفية المذكورة بالمعيار الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة "أيوفي"، و ذلك بتزويد المصارف بالكوادر المختصة في مجال التمويل و الصيرفة الإسلامية من خريجي العلوم الشرعية و العلوم المصرفية الإسلامية، مع التفعيل التام لآليات الرقابة من قبل المصرف المركزي، للتمكين من متابعة المصارف المانحة للمرابحة في تطبيق المعايير الشرعية، بما يحقق الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالمعاملات المالية.

2. يتوجب على إدارات المصارف التجارية المانحة للمرابحة المصرفية أن تعمل على تأهيل و تدريب الموظفين العاملين بالنوافذ و الفروع الإسلامية على الجوانب الفقهية الخاصة بمعاملات التمويل الإسلامي، خاصة التي تتعلق بالمرابحة المصرفية، و ذلك من خلال إقامة المحاضرات و الندوات و تنظيم الدورات التدريبية.

3. توعية العملاء بمخاطر الربا و تعريفهم بأهمية و مزايا الخدمات المصرفية الإسلامية، و أهمية الالتزام بسلامة إجراءاتها التنفيذية ، و حثهم على التعامل بها من خلال كافة السبل المتاحة.

4. تهيئة الظروف و المناخ المناسب للمصارف من أجل العمل على تطبيق و انتشار واسع لعديد المنتجات الإسلامية في المجتمع الليبي.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

• هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017) **المعايير الشرعية** ، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ – نوفمبر 2017 م . تاريخ الاسترجاع: 27-3-2023م. نشر بموقع: https://aaoifi.com/24188-2/

• الوادي ، محمود حسين ؛ سمحان ، حسين محمد (2009) **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية** ، دار الميسرة ، الطبعة الثالثة ، الأردن ، عمان .

ثانياً : المجلات العلمية

• أحمد، عزوز (2016) "واقع التزام المصارف الإسلامية بمتطلبات معيار المرابحة للآمر بالشراء الصادر عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، **مجلة معارف**، قسم العلوم الاقتصادية، السنة العاشرة- العدد 20، جوان ، ص 219 – 233.

• براق ، محمد ؛ بوهلة ، هاجر (2020)"تطبيق معايير المحاسبة الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر" ، **المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبية والمالية** ، المجلد(6) ، العدد (2) ، ص 51 – 58 .

• بن عبد الرحمان ، البشير ، شرفة ، حكيمة (2022)" أهمية المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "، **منصة المجلة العلمية الجزائرية** ، المجلد (16) العدد (03) ، أكتوبر ، الجزائر ، ص 48 – 63 .

• الشتيوي ، عز الدين ؛ الشريف ، نجية ؛ امطير ، رجب (2022) "مدى التزام مصرف الجمهورية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لعملية المرابحة الصادر عن مصرف ليبيا المركزي" ، **مجلة الجامعي** ، العدد (35) .

• الطوير ، إسماعيل محمد ؛ اسويسي ، نوري محمد (2016)"أثر الشبهات الشرعية على التمويل بالمرابحة في المصارف الليبية"، **مجلة العلوم الإنسانية** – جامعة المرقب – كلية الآداب بالخمس ، ليبيا ، العدد (13)، ص 53 – 74.

• علي ، الصادق محمد (2017) "تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف" ، **مجلة دراسات وأبحاث**- جامعة الجلفة ، العدد (27) ، الجزائر ، ص 369 – 383.

• **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** (2005) "دورة الاستثمار في الإسلام" ، ربيع الثاني ، 1426 هـ – مايو، نهائي عقد المرابحة وتطبيقاته المعاصرة .

• محمد ، سعد عبد ؛ حمودي ، مي (2012) "عقد بيع المرابحة في المصارف الإسلامية" ، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة** ، العدد (31) ، العراق ، ص 1 – 15 .

• معطى ، لبنى (2015)" أساليب وصيغ التمويل الإسلامية للمشاريع المصغرة بين النظرية والتطبيق" ، **مجلة المالية والأسواق** ، ص 327 – 356 .

• ناصر ، سليمان ؛ بو شرمة ، عبد الحميد (2009 – 2010) "متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر" ، **مجلة الباحث** ، العدد (7) ، ص 305 – 314 .

ثالثاً : الرسائل العلمية

• البرعصي ، عبد السلام حسين (2018) **مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار المصرفي رقم (1) المنظم لبيع المرابحة ومدى توافقه مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد ، جامعة بنغازي ، ليبيا .

• ركيبي ، كريمة ؛ غماري ، حفيظة (2014 - 2015) **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة ، الجزائر .

• عزري ، زكرياء؛ بوقرة ، زبير (2017 - 2018) **واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وآليات تطويرها** ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة ، الجزائر .

• عوض ، محمد حامد (2013) **مدى التزام المصارف الإسلامية في فلسطين بمعيار الضبط المالي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية** ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية – غزة .

• يحيى ، حسين عبد العزيز (2009) **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل** ، أطروحة دكتوراه ، الأكاديمية العربية للعوم المالية والمصرفية .

رابعاً : المواقع الإلكترونية

• جمعية البنوك في فلسطين ، أهمية التزام المصارف الإسلامية الفلسطينية بالمعايير الشرعية الصادرة عن (الأيوفي) . تاريخ الاسترجاع: 11-4-2023م. نشر بموقع: ((/https://www.abp.ps/ar/Article/264

خامساً : المؤتمرات العلمية

• امحمد ، عبد السلام (2010) "**تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للآمر بالشراء (دراسة تحليلية تقويمية)** " ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني ، جامع الكتب الإسلامية.

• مؤتمر الصيرفة الإسلامية في ليبيا (**الواقع وسبل تطوير أعماله**) بنغازي ، 7 نوفمبر 2021 – وكالة الأنباء الليبية (وال).